

الرقم:  
التاريخ:  
الموضوع:



# دليل الترامات جمعية التنمية الأسرية بمحافظة رفحاء

" ملاذ "

بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بكافحة

غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله





الرقم:  
التاريخ:  
الموضوع:

جمعية التنمية الأسرية  
بمحافظة رفحاء

تلزيم الجمعية ببراءة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي، ومنها:

- ١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٩هـ

٢- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٩هـ

٣- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء هـ ١٤٤٠/٥/٢٥ وتاريخ .(٢٢٨)

٤- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم هـ ٢١٤٣٩/٢/١٩ وتاريخ (١٤٥٢٥)

٥- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي - ربيع الأول ١٤٤١هـ

٦- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة - جماد الأول ١٤٤٠هـ

كما تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، والتي أقرها مجلس الإدارة على كافة المستويات الإدارية، وهي:

١- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب

٢- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

٣- الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

٤- الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بعمليات غسل الأموال

٥- الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية لتجنب تبييه العميل عن غسل الأموال.

٦- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسل الأموال.

٨- التدابير الاحترازية في سلسلة عمليات غسل الأموال وجرائم وتمويل الإرهاب.



جمعية التنمية الأسرية  
بمحافظة رفحاء

الرقم:  
التاريخ:  
الموضوع:

تلازم الجمعية بإقامة البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال - موجودة في برامج التوعية والتدريب على الموقع الإلكتروني للجمعية.

وعليها ووجه خاص اتخاذ الآتي:

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العامل
- ٢- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المسعدلة والموثقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي وإجراءات معقولة للتحقق منها
- ٣- تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة
- ٤- إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية العملاء
- ٥- الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة
- ٦- إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها.
- ٧- تنفيذ برامج تدريبية مسحورة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات
- ٨- يكون المسؤول المالي مسؤولاً عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

• أعضاء مجلس الإدارة :

الاسم	التوقيع
١- مياح بن عقيل الشمري	
٢- فوزي بن خليف الشمري	
٣- سعد بن دبيجان الشمري	
٤- د. عط الله بن جضعان العنزي	
٥- رضى بن مصباحي الشمري	